

ار التلقا كما فعلت قوله وان امة ادهم عرفا بصلح واطفة يحصل وارت
معه فقه فيهمته باجمل الحسنة صلح غير الاذنين اجمل لصلحهم من صلح
النسبية فيما حصل به ولو اضر بان امة الرزوم العرض حصته باجمل الحسنة
فهيصة بصلح اربعة ثم اجمل للرزوم اربعة بثلاثة باثن عشر وهو
ثمنه بنسب الترخيز اثني عشر وثانيس وقابل به التوضيح لتعظيم الشهر فعال
هو ما اتفق عليه الرزوم ما يصاويده العسوقا وبتفقد ابي عمير الصلاح فيلو
فان هنا وان كان مع العشرين عرض باخفة حصته وارت معرفته ثمنه
الذي اقره ان كان اول قوله بان زاد فمحنة لياقة فزدها على
العشرين ثم اقمع بحكها خطا ثم اقمع لتع نجيده
على خصال ابي الحبيب قوله وان مات بعقد قبل الفسحة وورثه الباقر
كتناشاة نبيس مات امة فم ان عرف كزوم وخطع ليعض اباهم وكذا لعم ولا
صحح الاوثر وعقد عطف على اباهم قوله وان اقرت زومة حامل واحة اخويده
انها ولات هيا بلانها من ثمانية كلالا فرار وورثه الايام من ثمانية نصرت
في ثمانية فله من مسابيل الاشتهال وقد ذكرنا في الجاهل المقتضى في بخارون
الجوهل ان عرف ثمانية من اعرفه النقيب وانما النزاع في الشرع وهو
الحياك في الايام والاسباب التي قبلها بان النزاع فيهما في القريب الزولو النقيب
او نحو قوله وان ارضي ثمانية ثم ارضوا من امة عشر امة بخرو الوصية
المخبر والوصي والامام والفاقر بعفته واحة في اصلا والهل اكتاب ولذا
غير ثمانية فله من بعض في منية اكتاب قوله ولا يرث ماعى وما عنة لانا
عده اب الحبيب من اكرامه فعال وحفظها للعلم بان رة عليه اب عمير الصلاح ان
الاكثر انما جعلوا بعض الحكم بفايم ما عده ان كان الصبي موجودا ولها هنا
الصبي وهو الزوجية مخدوع بلع عمه للعلم ما نفا من البيراث ما يحصل عنه
ماض ما جعلت له وصيلة للعلم على ما يذخر من اب البيراث ثمانية بيليس
الاعانة وبيت امة على ما كان عليه وان البيراث تفسير بيته وبيت اخوته

يتمتع من ينطق البيراث بيته وينطق ولفح اخوته لايه ومنطق من يتوارث
معه على انه الاصل بل ان كان التوارث بينهما على انهما شقيقان معاصر
فأخيه من امة من غير الاب التوارث بينه وبينه من ينطق من ينطق في التوارث بين
وهذا اخذه ما لول عليه من كلامه بعضه بالخطا بقة وبعضه بالالتزام حيث قال
ويجوز الاثر بين الولا واهم والتواء ما شقيقان في رموله بة في امة/الا انه
ما دلل على ما خطا بقة/العواد التوارث بين شقيقان قوله فمحل هو مرتبة او
غيره ان كان اراه بغير الرزوم والسا حرمله لا عشر كما قيل وهو روايت ابي
ناجور بعضه قوله في التوضيح فيها اب عمير الصلاح ولا يظهر واية ابي
ناجور كالاته كما وقوله قيل في باب الردة ونقل المحسنين بلا استقامة الا
ان يجرى ثابسا وماله لو رثته ولفه واية اب الفاسح ولا ينبغي له ان يرث
عنه قوله ورفع الفصح للحيل اء كما يوجب الردة والاول الوصية لانه
صريفة اب رثته في استحقاقها اخر الفسحة ان كان واخرت في رثته
وبه الوصية فولان وخطت اب رثته اب ايسر الفاعل ثمانية الا ان استظهر
اب عمير في قوله به العهد عندهنا ولا يبله من وجهين/الاول الزيادة في رثته
فما زاد لا يجمع فاض وهما متوقف على ثبوت موت الزيادة ومع ذلك
ورثته ولا ينظر رمة ورثته الا بوضع الحيل بالحكم متوقف عليه
وقضا الا ان يتوقف على الخلق والمتوقف على متوقف على امر متوقف
على تولد الاموال ان يقع الحيل بالاية متوقف على الامعة انزل الوثية
والحيل من حيث صلح ولا ينظر الامعة امة مفد الا بوضع عليه وخلق وكلاهما
مستحيل قيل وضعه في ما مله وفة استبقنا الكلام فيهما اخر الفسحة
تجديد قال اب شعيبان اول ما يقع كتاب الزيادة من هلك من زور
حامل ثم طيف وصاياه ولا تاخذ في رثته الا في صلحها حتى تصفو وقال
اشهد بتجديد اذ في الصليب وهو الزيادة في رثته وقيل يرفع ميراثه
اربعة ذكور وجملة فابله الاكثر ما تله الامراة اربعة وفة ولات

95

بمنطق